



القياس في العبادات ونماذج من تطبيقاته
الفقهية

م.د. أكرم محمد عايد



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Measurement in Worship and Examples of Its Jurisprudential Applications

Dr. Akram M. Ayed ♦

Anbar Education
Directorate, Ministry of
Education, Iraq.

KEY WORDS:

*Measurement, acts of
worship, applications,
jurisprudence, principles.*

ARTICLE HISTORY:

Received: 4 / 12 /2022

Accepted: 18 / 12 / 2022

Available online: 29/1/2023

© 2022 ISLAMIC SCIENCES
JOURNAL , TIKRIT
UNIVERSITY. THIS IS AN
OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE
[http://creativecommons.org/licenses
/by/4.0/](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ABSTRACT

The science of the fundamentals of jurisprudence is one of the necessary sciences, as it is the basis on which jurisprudential rulings are built, and from this accurate science many sciences branch out, including analogy. Islamic law, as it deals with new issues and events in all areas of life, and the importance of measurement in worship is of great importance because it relates to knowing the extent of the legitimacy of analogy in worship, and the reader of Islamic schools finds a great disagreement in their sayings, some of them deny it and some of them allow it, so the study aims to address this topic To achieve this goal, the researcher used the analytical inductive method, and in this research a new addition in the field of studies related to the principles of jurisprudence, and the study concluded with the most important results, including that analogy is a legitimate argument to prove judgments, which is the fourth evidence of judgments, and this is the opinion of the public, the permissibility of analogy in acts of worship with reasonable meaning. That is, whatever the cause is known, and as for acts of worship whose meaning is unknown, it is not permissible to measure them, such as measuring the night fast over the day, and this is what the majority of scholars went to.

القياس في العبادات ونماذج من تطبيقاته الفقهية

م.د. أكرم محمد عايد

مديرية تربية الانبار، وزارة التربية ، العراق.

الخلاصة:

إن علم أصول الفقه من العلوم الضرورية فهو القاعدة التي تبنى عليها الأحكام الفقهية، ومن هذا العلم الدقيق يتفرع منه علوم كثيرة منها القياس ، فكان موضوعي يدور حول ((القياس في العبادات ونماذج من تطبيقاته الفقهية)) ويعتبر القياس في العبادات عامل أساسي من عوامل تطوير الشريعة الاسلامية كونه يعالج ما استجد من قضايا وأحداث في جميع مجالات الحياة ، وأهمية القياس في العبادات عظيمة لأنها تتصل بمعرفة مدى مشروعية القياس في العبادات ، والقارئ للمذاهب الاسلامية يجد خلافا كبيرا في أقوالهم فمنهم من أنكره ومنهم من يجيزه ، لهذا تهدف الدراسة لمعالجة هذا الموضوع ، ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، وفي هذا البحث اضافة جديد في مجال الدراسات المتعلقة بأصول الفقه ، وختمت الدراسة بأهم النتائج ، ومنها ان القياس حجة شرعية لإثبات الاحكام وهو الدليل الرابع من ادلة الاحكام وهذا رأي الجمهور ، جواز القياس في العبادات المعقولة المعنى اي ما كانت معلومة العلة ، اما العبادات غير معلومة المعنى فلا يجوز القياس فيها كقياس صيام الليل على النهار ، وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء .

الكلمات الدالة: القياس ، العبادات ، تطبيقات ، فقهية ، اصول .

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على الرَّسُولِ الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعينَ إلى يوم الدين . اما بعد:

فمما لا شك فيه أنّ الناظر والمتأمل في علم أصول الفقه سيرى أن علم أصول الفقه من العلوم الضرورية في الشريعة الإسلامية ولهذا أهتم به أهل العلم اهتماماً كبيراً وألفت فيه مؤلفات كثيرة فهو القاعدة التي تبنى عليها الأحكام الفقهية ، وهو من العلوم الدقيقة التي يشترك فيها العقل والنقل ، ومن هذا العلم الواسع والدقيق يتفرع منه علوم كثيرة منها القياس ، ولرغبتني في هذا المجال عمدت أن يكون موضوعي في القياس في العبادات ، والمطلع حول هذا الموضوع سيرى جدلاً كبيراً حول مسألة القياس في العبادات هل تصح أم لا ، فمنهم من دافع بالدليل الصحيح على العمل بالقياس ، ومنهم من أنكره بالدليل العقلي أو بظاهر النصوص ، ولهذا الموضوع أهمية عظيمة تتصل بمعرفة مدى مشروعية القياس في العبادات ، وقد انتهجت في هذا البحث المنهج العلمي الموضوعي ، حيث أصّلت معنى القياس والعبادات وبينت حجية القياس بصورة عامة ثم بينت اقوال العلماء في جريان القياس في العبادات وعززتها بنماذج تطبيقية من فقهم ، وبينت اقوال منكري جريان القياس في العبادات مع ادلتهم، ثم ختمت بأهم النتائج ، وأرجعت التعاريف اللغوية إلى كتب اللغة ، وعزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية (كتب السنن) ، ورتبت المصادر حسب حروف المعجم ، وقد اقتضت هذه المنهجية أن يُقسّم هذا البحث على مبحثين واربعة مطالب وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الاول : القياس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : العبادات لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : اقوال العلماء في جريان القياس في العبادات ونماذج من التطبيقات الفقهية.

المطلب الاول : اقوال العلماء في جريان القياس في العبادات .

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية لجريان القياس في العبادات .

أما الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الاول : القياس لغة واصطلاحاً وحجته

أولاً : القياس لغة واصطلاحاً

١- لغة : القياس في اللغة يطلق ويراد به التقدير او المساواة بين شيئين ، يقال: هذا الباس قياس هذا الثوب إذا كان بينهما تشابه ، ويقال : قست فلان بفلان اي ساويته ، والتقدير هو تقدير الشيء بشيء آخر ومنه قست الثوب بالذراع، أي قدرته به (١).

٢- وفي الاصطلاح : عُرّف القياس عند اهل الاصول بعدة تعريفات ومنها :

أ- هو الحكم على الشيء على نظيره المشترك في علته الواجبة لحكمه (٢).

ب- هو حمل الفرع على الأصل في الحكم لعة مشتركة بينهما (٣).

ت- ((وَهُوَ رَدُّ الْفُرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بَعْلَةً جَامِعَةً بَيْنَهُمَا)) (٤).

ث- هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما (٥).

(١) ينظر لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، - ١٤١٤ هـ ، ١٨٧/٦ .

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : د.عجل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٥-١٩٨٥ م ، ٦/٥ .

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، مؤسسة الريان ، بيروت لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م ، ١٤١/٢ .

(٤) رسالة في أصول الفقه ، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى : ٤٢٨هـ) ، تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢ م ، ص٦٥ ، وينظر : المستصفي ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م ، ٣٠٧/١ .

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين من أصحاب الشافعي (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٥/٢ ، و ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ ، ٢٠٥/٣ .

ج- هو إلحاق ما لم يرد فيه نص في اثبات الحكم عليه ، بما ورد فيه النص على حكمه لاشتراكهما في العلة^(١) .

ثانياً : حجية القياس بعمومه : ذهب الجمهور على أن القياس دليل شرعي يجب الأخذ به وهو الدليل الرابع من أدلة الأحكام واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول^(٢) ، وقد خالف في ذلك الشيعة^(٣) وبعض المعتزلة^(٤) و الظاهرية وقالوا هو ليس بحجة^(٥) .

المطلب الثاني : معنى العبادات لغة واصطلاحاً

١- لغة : الخضوع والتذلل و الطاعة يقال : طريق مُعَبَّدٌ إِذَا كَانَ مِنْزَلًا بِكَثْرَةِ الوَطءِ^(٦) .

٢- اصطلاحاً : عُرِفَت العبادَة بتعريفات عدة منها ما يأتي :

- أ- كل ما هو طاعة لله تعالى، أو قرابة إليه، أو طاعة لأمره، ولا فرق بين أن يكون امراً أو نهياً^(٧) .
- ب- ((هي التذلل والخضوع على ابغ الوجوه))^(٨) .
- ت- العبادَة هي فعل ما يرضي الرب^(٩) .

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ١٥٣ .

(٢) ينظر : أصول الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤ هـ) ، تحقيق : محمد اكرم الندوي دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٨ ، والاحكام للامدي ، ٩/٤ ، و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ١٦٨/٢ ، و نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٣٠٥ وما بعدها .

(٣) ينظر : عدة الاصول ، الشيخ الطوسي ، تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ٦٦٥/٢ .

(٤) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦ هـ) ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، ٢٧٤/٢ .

(٥) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآثار ، القاهرة - مصر ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٣٥/٧ وما بعدها ، والمستصفي ، ٢٨٣/١ ، والاحكام للامدي ، ٩/٤ .

(٦) ينظر : لسان العرب ، ٢٧٣/٣ .

(٧) ينظر : العدة في اصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨ هـ) ، د. أحمد بن علي بن سير المباركي، طبع في المملكة العربية السعودية بالرياض ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ١٦٣/١ .

(٨) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ٣٨/١ .

(٩) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: عدنان درويش ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨، ١٩٩٨ م ، ٦٥٠ ص .

المبحث الثاني: اقوال العلماء في جريان القياس في العبادات ونماذج من التطبيقات الفقهية

تباينت اقوال العلماء في معنى القياس في العبادات فمنهم من قال ان المراد بذلك هو اثبات عبادة جديدة ومثّلوا على ذلك بإثبات صلاة سادسة فانكر اثبات القياس في العبادات^(١)، وهذا النوع لم ينكره احد من العلماء بل جميعهم قالو بعدم جواز القياس في التعبديات غير معلومة العلة كعدد الصلوات وهيئاتها واختصاص الصيام في النهار دون الليل وغيرها من العبادات غير معلومة العلة...^(٢)، ومنهم من قال هو اظهار حكم عبادة او الكشف عنها من خلال الحاقها بأصل مشابه لها يُستدلُّ به فانثبت القياس في العبادات^(٣)، وقد بحثوا عن هذه المسألة تحت عنوان: ((هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس أم لا))^(٤)، وعلى هذا الاساس اختلف العلماء في جريان القياس في ذلك على مذهبين^(٥)، و سألنا هذا المبحث على مطلبين :

- المطلب الاول : اقوال العلماء في جريان القياس في العبادات وادلتهم .
المطلب الثاني : تطبيقات فقهية لجريان القياس في العبادات.

(١) ينظر : المحصول في علم الاصول ، لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٣٥١/٥ ، و الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ١١١/١ .

(٢) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، ٢٦٤/٢ .

(٣) ينظر : التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ص ٢٤٠ ،

(٤) ينظر : المحصول للرازي ، ٣٤٨/٥ ، و شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، ٤١٥/١ .

(٥) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ١٩٤٧/٤ .

المطلب الاول: مذاهب العلماء في جريان القياس في العبادات وادلتهم . المذهب الاول : جواز القياس في العبادات.

وهو مذهب الجمهور من العلماء ^(١)، قالوا بجواز القياس في جميع الأحكام الفقهية ولم تفرق في ما ان كانت في العبادات أو المعاملات، والاصل في ذلك هو: التعرف على العلة التي من أجلها شرع الحكم، فاذا وجدنا هذه العلة في ذلك الحكم المنصوص على حكمه، ووجدنا مثلها في الفرع، فإنه يجوز ان نقيس عليه ، مع استكمال شروطه ، اما اذا كانت العلة خفية لا يدركها العقل، فهي غير معقولة المعنى كالعبادات غالباً، وإن ظهر لها حكم ومصالح ظاهرة، ولكن علتها الحقيقة لا يعلمها إلا الله تعالى، ولذلك لا يصح القياس فيها، ويجري القياس في العبادات التي يعقل معناها، ولا يجري فيما لا يعقل معناه ^(٢).
ادلتهم :

وقد استدل الجمهور بعموم الادلة المثبتة لحجية القياس من المنصوص ومن المعقول فمن النقل ^(٣):

١- من الكتاب

قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَمُوتَ غَوْبًا وَمَاتُوا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَخُذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٤).

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه ، ١٥٢١/٥ ، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ١٣٧/٢ ، و نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، ص٣١٥ ، والتحرير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، السعودية - الرياض ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٣٥١٥/٧ ، و الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ، مطبعة النهضة، تونس ، ط١، ١٩٢٨ م ، ١١٢/٢ ، و الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٣٣٨/١ .

(٢) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٦٤٧/١ .

(٣) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م ، ٩٢/٢ ، و المستصفي ، ٢٩٣/١ ، والمحصول للرازي ، ٢٦/٥ ، والاحكام للامدي ، ٣٢/٤ ، و روضة الناظر وجنة المناظر ، ١٦٨/٢ ، و شرح تنقيح الفصول ، ص٣٨٥ .

(٤) سورة الحشر : آية ٢ .

ومعنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى (١).

٢- ومن السنة

أ- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) (٢) .

وجه الدلالة : قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نظير دين الله، وهو دين الآدمي، ونبه على التعليل به؛ لكونه علة الانتفاع، ولو لم يكن قد ساقه لهذا الغرض وهو التعليل به لكان عبثاً، ففهم من هذا الكلام : أن نظيره في المسؤول عنه وهو دين الله وهو: الحج كذلك علة لمثل ذلك الحكم، وهو النفع (٣).

ب- حديث معاذ - رضي الله عنه - ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ((فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟)) ، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ)) (٤) .

وجه الدلالة : وهذا يدل على صحة القول بالرأي والاجتهاد وهو دليل على صحة القياس (٥) ، ((فإن قيل هَذَا مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ أَسْلُوبُ الْأَصُولِ ، قِيلَ هُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ إِلَّا أَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ فَبَعْضُهُمْ يَعْمَلُ بِهِ وَبَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُهُ فَهُوَ كَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ)) (٦) .

٣- ومن الاجماع

فقد اجمع الصحابة على حجية القياس وهو من اهم الادلة على وقوع التعبد في القياس ، ومن اقوال العلماء على حجية القياس في الاجماع ما قاله الامام الرازي رحمه الله في المحصول: ((المسلك الخامس

(١) ينظر : المحصول للرازي ، ٣٣/٥ .

(٢) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والذنور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ٦٥٦/٢ ، برقم (١٧٥٤) .

(٣) ينظر : اصول الشاشي ، ص ٣٠٨ ، و الفصول في الأصول ، ٤/٤٨ ، و البرهان في أصول الفقه ، ١٥/٢ ، والمستصفي ، ٣١٤/١ ، المذهب في اصول الفقه المقارن ، ٢٠٤٧/٥ .

(٤) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٨ م ، ٩/٣ ، وقد ضعفه الألباني ، ينظر: ضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، تحقيق : زهير شاويش، المكتب الاسلامي - بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ص ١٥٣ .

(٥) ينظر : شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين الحنبلي (المتوفى : ٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٢٦٧/٣ .

(٦) التبصرة في أصول الفقه ، ٤٢٥/١ .

الإجماع وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين وتحريره أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة فهو حق فالعمل بالقياس حق))^(١).

وقال الامدي - رحمه الله- : ((وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم))^(٢).

المذهب الثاني: لا يجوز القياس في العبادات.

اشهر من انكر القياس في العبادات هم الظاهرية فهم لا ينكرونه لكونه واقع في العبادات ؛ وانما ينكرون وقوع القياس جملة سواء اكان في العبادات ام في المعاملات^(٣) ، كما انكر القياس في العبادات وهو مذهب بعض الحنفية كالإمام الكرخي، وبعض المعتزلة كالجبائي^(٤) .

ادلتهم :

وقد استدل منكروا اصحاب القياس في العبادات بادله نفي القياس عموماً منها ما يأتي :

١ - من الكتاب

قالوا ان اثبات الحكم بالقياس مُرَاعَمَةٌ لِلْقُرْآنِ وَرَدُّ لَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ - ﷻ - يقول : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾^(٥) ، ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(٦) ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ فِي الْكِتَابِ كِفَايَةً وَغَنَاءً عَنِ الْقِيَاسِ ، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٧) ، ولم يقل احكم بينهم بالرأي، وَلَا رُدُّوهُ إِلَى الرَّأْيِ^(٨) .

٢ - من السنة : استدل اصحاب النفي للقياس بالعبادات بجملة ادلة من السنة منها ما يأتي :

أ- قوله ﷺ ((ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم

(١) المحصول للرازي ، ٥٣/٥ .

(٢) الاحكام للامدي ، ٤٣/٤ .

(٣) ينظر : الاحكام لابن حزم ، ٣٥/٧ وما بعدها ، والمستصفي ، ٢٨٣/١ ، والاحكام للامدي ، ٩/٤ .

(٤) ينظر: بذل النظر في الاصول ، محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة الاسمدي (المتوفي : ٥٥٢هـ) ، تحقيق : د.

محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة - مصر ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص ٦٢٣ ، والمعتمد في أصول الفقه ، ٢٦٠/٢ ، والمحصل للرازي ، ٣٤٨/٥ ، و شرح تنقيح الفصول ، ٤١٥/١ .

(٥) سورة الانعام : من الآية ٣٨ .

(٦) سورة النحل: من الآية ٨٩ .

(٧) سورة النساء: من الآية ٥٩ .

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة ، ٢٦٩-٢٧٩/٣ .

فيحلون الحرام ويحرمون الحلال))^(١) .

وجه الدلالة : هو ان النبي ﷺ نَمَّ من يقيس الامور برأيه ، وهم من اشد الفرق فتنة^(٢) ، وقد نوقش هذا الدليل بان المراد به القوم الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال ، أي المخالف للكتاب والسنة ، والذين يثبتون القياس ليسوا بذلك^(٣) .

ب- سئل النبي ﷺ عن اشياء فقال : ((مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ ، فَأَقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ الْعَافِيَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٤)))^(٥) .

وجه الدلالة : ان هذا الحديث فيه بيان بان ماسكت عنه الله فهو معفو عنه فيكون من المباحات، والقياس الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيكون خلاف الحديث ولهذا منع القياس، وقد نوقش هذا الكلام^(٦) .

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية لجريان القياس في العبادات

أولاً : حكم استعمال اواني الذهب والفضة في الغسل والوضوء

دلّ الدليل على تحريم الذهب والفضة في الأكل والشرب فيهما هو قوله -ﷺ- : ((لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ))^(٧) .

ولكن العلماء قاسوا على تحريم الأكل والشرب في هذه الأواني استعمالها في الغسل والوضوء وغير ذلك من الادهان والتطيب فيهما ؛ لاشتراكهما في نفس العلة وهي الكبر والفخر والخيلاء ، فهذه علة تحريم

(١)المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ٣/٦٣١ ، برقم (٦٣٢٥) ، قال الحاكم : ((حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) .وسكت عنه الامام الذهبي .

(٢) الاحكام لابن حزم ، ٨/٥٠٦ وما بعدها .

(٣) العدة في أصول الفقه ، ٤/١٣١٥ .

(٤) سورة مريم : من الاية ٦٤ .

(٥) المستدرك للحاكم ، ٢/٤٠٦ ، برقم (٣٤١٩) ، وقال : ((هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي .

(٦) ينظر : ادلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، للدكتور عبد العزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٢ هـ ، ص٤٢ وما بعدها .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الاشرية ، باب الأكل في إناء مفضض ، ٥/٢٠٦٩ ، برقم (٥١١٠) .

الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، وهذه العلة موجودة في استعمالها في الوضوء ؛ ولذلك جاء التحريم بطريق القياس^(١) .

ثانياً : التطهر من لوغ^(٢) الخنزير في الإناء :

ذهب جمهور العلماء انه اذا ولغ كلب في الاناء فانه يُغسل سبع إحداهن بالتراب وهذا ما نص عليه الحديث الشريف: ((ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب))^(٣) . وقد الحق الإمام النووي بهذا الحكم المنصوص عليه ، ما أن كانت النجاسة أو الولوغ من خنزير الذي لم يُنص على غسل الإناء إذا ولغ فيه بهذا الحكم بطريق القياس ؛ لان الخنزير نجاسته اكبر من الكلب فيكون حكمه حكم ولوغ الكلب بطريق القياس^(٤).

ثالثاً : حكم الاستنجاء^(٥) بغير الحجر من الجمادات :

ذهب جمهور العلماء الى انه يجوز الاستنجاء بغير الحجر من الجمادات كالقوطة الصحية او اوراق الكليمنكس وغير ذلك باستثناء العظم والروث^(٦) ، قياساً على الاستنجاء بالحجر وهو الوارد فيه الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي ، قال قيل له: قد عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ - ﷺ - كُلَّ

(١) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الحنفي (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ٣٦٣/٤ ، و النخيرة ، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، و سعيد اعراب ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م ، ١٦٧/١ ، و المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ٥٧/١ ، و ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى : ٩٧٧هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق شحود النجم ، دار الفيحاء ، دمشق - سورية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ١٠٤/١ .

(٢) الولوغ : هو ان يضع الكلب لسانه في الاناء سواء شرب منه او لم يشرب وكذلك ان كان الاناء فارغاً، او ممتلئ ، ينظر : البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٤٧٣/١ .

(٣) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ٢٣٤/١ ، برقم (٢٧٩).

(٤) ينظر : الحاوي ، ٣١٦/١ ، وكفاية الأختيار في حل غاية الإختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ص ٧٠ .

(٥) الاستنجاء : هو ازالة النجس من المخرج بواسطة الحجارة او الماء ، ينظر : البناية شرح الهداية ، ٧٤٣/١ .

(٦) لورود النهي فيه ، فاخرج مسلم في صحيحه عن سلمان، قال: قيل له: قد عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: ((أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بَعْظَمٍ)) ، صحيح مسلم ، باب الاستطابة ، ٢٢٣/١ ، برقم (٢٦٢).

شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فقال: أَجَلٌ ((لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، وإن نستنجي باليمين، وإن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم))^(١) ، فقاوسوا الاستنجاء بغير الحجر من الجمادات على الحجر^(٢).

رابعاً : منع تقليم الاظافر للمُحْرَم قياساً على الحلق

اجمع العلماء على ان المحرم ممنوع من اخذ اظافره ومستند اجماعهم القياس^(٣)، وهو لم يرد به نص ولكن ورد النص بعدم الحلق وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾^(٤) ، ولان العلة في النهي هي اظهار الافتقار وعدم اظهار الترفة وتقليم الاظافر فيها نفس العلة وهي اظهار الترفة فقاوسوا تحريم تقليم الاظافر للمُحْرَم في الحج على الحلق بجامع الترفة^(٥).

الخاتمة

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام ... وبعد :

فبعد هذا الجهد الذي بذلته فقد توصلتُ بفضل الله ومنه إلى أهم النتائج الآتية :

- ١- جواز القياس في العبادات المعقولة المعنى اي ما كانت معلومة العلة ، اما العبادات غير معلومة المعنى فلا يجوز القياس فيها كقياس صيام الليل على النهار ، وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء .
- ٢- ان اشهر من انكر القياس هم الظاهرية فمن باب اولى انهم ينكرون القياس في العبادات، كما انكر القياس في العبادات بعض الحنفية كالإمام الكرخي ، وبعض المعتزلة كالجبائي .
- ٣- تحريم الغسل او استعمال اواني الذهب والفضة قياساً بالشرب المنصوص على حكمه.
- ٤- اذا ولغ الخنزير في اناء فيجب غسله سبعا احداهن بالتراب قياساً بولوغ الكلب.
- ٥- جواز الاستنجاء بالأوراق والكلينكس وغير ذلك قياساً بالاستنجاء بالحجر .
- ٦- لا يجوز تقليم الاظافر للمحرم قياساً بالحلق المنصوص عليه .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ٢٢٣/١ ، برقم (٢٦٢) .

(٢) ينظر : الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة، ط ١ ، ٢٠٠١م ، ٤٨/٢ ، ومغني المحتاج ، ١ / ١٤٢ .

(٣) ينظر : الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ٥٢/١ ، والمغني لابن قدامة ، ٤٣٣/٣ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

(٥) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ١٤٦/٤ .

وأخيراً فهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث ، فان كنت قد أصبت فذلك فضل الله عليّ وان كانت الأخرى فهي مني ، واستغفر الله عما زلّ به الفكر ، أو شدّ به الذهن .
والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآثار ، القاهرة - مصر ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .
٤. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، للدكتور عبد العزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ .
٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٦. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.
٧. أصول الشاشي ، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ، تحقيق : محمد اكرم الندوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠.
٨. الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠١م .
٩. بذل النظر في الاصول ، محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة الاسمدي (المتوفى : ٥٥٢هـ) ، تحقيق : د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة - مصر ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الشافعي (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١١. البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٢. البناءة شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٤. التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

١٥. التخبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، السعودية - الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. الذخيرة ، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، و سعيد اعراب ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م .
١٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، مؤسسة الريان ، بيروت لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
١٩. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٩٩٨ م.
٢٠. شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٢١. شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين الحنبلي (المتوفى : ٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٢٢. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
٢٣. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.
٢٤. ضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، تحقيق : زهير شاويش، المكتب الاسلامي - بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢٥. عدة الاصول، الشيخ الطوسي ، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي ، ط١، ١٤١٧ هـ.
٢٦. العدة في اصول الفقه ، للفاضلي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، د. أحمد بن علي بن سير المباركي، طبع في المملكة العربية السعودية بالرياض ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٧. الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : د.عجل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٨. قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م .
٢٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٠. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤م

٣١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
٣٢. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، - ١٤١٤ هـ .
٣٣. المحصول في علم الاصول ، لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٤. المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٣٥. المستصفي ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٣٦. المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
٣٧. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى : ٩٧٧هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق شحود النجم ، دار الفحاء ، دمشق - سورية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٣٨. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٣٩. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٤٠. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٤١. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٤٢. الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الحنفي (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، تحقيق : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٤٣. الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

Sources and References

The Holy Quran:

1. The consensus, by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (deceased: 319 AH), investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1425 AH - 2004 AD.
2. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (deceased: 456 AH), investigation: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Athar, Cairo - Egypt, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
3. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, by Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Tha'labi al-Amidi (deceased: 631 AH), investigation: d. Sayed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1404 AH.

4. Evidence of different legislations in invoking it, by Dr. Abdul Aziz bin Abdul Rahman bin Ali Al-Rabiah, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1402 AH.
5. Similarities and analogies on the madhhab of Abu Hanifa al-Nu'man, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (deceased: 970 AH), investigation: Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
6. The Collective Origin of Clarification of Pearls Organized in the Wire of Collecting Mosques, Hassan bin Omar bin Abdullah Al-Maliki (deceased: after 1347 AH), Al-Nahda Press, Tunis, 1st edition, 1928 AD.
7. Usul al-Shashi, Nizam al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ishaq al-Shashi (deceased: 344 AH), investigation: Muhammad Akram al-Nadawi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2000.
8. The mother, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH), investigation: Rifaat Fawzi Abdul-Muttalib, Dar Al-Wafaa Al-Mansoura, 1st edition, 2001 AD.
9. Consideration of the Fundamentals, Muhammad bin Abd al-Hamid bin al-Hasan bin Hamza al-Asmandi (deceased: 552 AH), investigation: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Bar, Dar Al-Turath Library, Cairo - Egypt, 1st edition, 1412 AH - 1992 AD.
10. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, al-Shafi'i (deceased: 478 AH), investigation: Salah bin Muhammad bin Awaida, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 E - 1997 AD.
11. Al-Burhani fi fiqh al-Nu'mani, Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza al-Bukhari al-Hanafi (deceased: 616 AH), investigation: Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 M.
12. The Building Explanation of Al-Hidaya, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Hanafi (deceased: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.
13. The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abi Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (deceased: 558 AH), investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1,1421 AH - 2000 AD.
14. Insight into the principles of jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), investigation: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition, 1403 AH.
15. Al-Tahbeer Explanation of Tahrir fi Usul al-Fiqh, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali (deceased: 885 AH), investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarah, Al-Rushd Bookshop, Saudi Arabia - Riyadh, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
16. Al-Jami' of the issues of the fundamentals of jurisprudence and their applications to the most correct doctrine, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla, Al-Rushd Library, Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.
17. Al-Thakhira, by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (deceased: 684 AH), investigation: Muhammad Hajji and Saeed Arab, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1994 AD.
18. Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudama al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudama al-

- Maqdisi (deceased: 620 AH), investigation: Shaaban Muhammad Ismail, Al-Rayyan Foundation, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1423 AH-2002 AD.
19. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1998 AD.
20. Explanation of the Revision of the Chapters, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (deceased: 684 AH), investigation: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, Cairo, 1st edition, 1393 AH - 1973 AD.
21. Explanation of Mukhtasar Al-Rawdah, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabee', Najm Al-Din Al-Hanbali (deceased: 716 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD.
22. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (deceased: 256 AH), investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, 3rd edition, 1407 AH - 1987 AD.
23. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon.
24. Da'eef Sunan al-Tirmidhi, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (deceased: 1420 AH), investigation: Zuhair Shawish, The Islamic Bureau - Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
25. Several assets, Sheikh Al-Tusi, investigation: Muhammad Reza Al-Ansari Al-Qummi, 1, 1417 AH.
26. Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, by Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra (deceased: 458 AH), d. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, printed in the Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition, 1410 AH - 1990 AD.
27. Al-Fusul fi Usul, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (deceased: 370 AH), investigation: Dr. Ajbil Jassim Al-Nashmi, Ministry of Awqaf, Kuwait, 1st edition, 1405 AH-1985 AD.
28. Conclusive Evidence in Fundamentals, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmed Al-Marwazi Al-Hanafi, then Al-Shafi'i (deceased: 489 AH), investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1999 AD.
29. Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought, by Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.
30. The Sufficiency of the Good People in Solving the Ghayat al-Ikhtisar, Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu'min bin Hariz bin Mu'alla al-Husayni, Taqi al-Din al-Shafi'i (deceased: 829 AH), investigation: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar Al-Khair, Damascus, 1st edition, 1994 AD
31. Colleges, A Dictionary of Linguistic Terms and Nuances, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (deceased: 1094 AH), investigation: Adnan Darwish, Al-Risala Foundation - Beirut, 2nd edition, 1998 AD.
32. Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari (deceased: 711 AH), Dar Sader, Beirut - Lebanon, 3rd edition, - 1414 AH.
33. Al-Mahsul fi Ilm al-Usool, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hassan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi (deceased: 606 AH), investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1418 AH - 1997 M.

34. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.
35. Al-Mustafa, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.
36. Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, by Muhammad ibn Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili (deceased: 436 AH), investigation: Khalil al-Mayes, Dar al-Kutub al-'Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH.
37. Mughni al-Muhtaj al-Munhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Shirbiny al-Shafi'i (deceased: 977 AH), investigation: Abd al-Razzaq Shahoud al-Najm, Dar al-Fayhaa, Damascus - Syria, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
38. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Cairo Library, Egypt, 1st edition, 1388 AH - 1968 AD.
39. The polite in the science of comparative jurisprudence, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla, Al-Rushd Library, Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.
40. Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Gharnati Al-Shatibi (deceased: 790 AH), investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH-1997 AD.
41. The End of the Soul, Explanation of the Method of Access, Abd al-Rahim bin al-Hassan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (deceased: 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1420 AH-1999 CE.
42. Al-Hidaya fi Explanation of the Beginning of Al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din Al-Hanafi (deceased: 593 AH), investigation: Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
43. Al-Wajeez in Usul al-Fiqh, Abd al-Karim Zaidan, Al-Risala Publishers Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.